ثمن وجها بان يخرجها عن سنة او يسكنها دارا لسنة لانه
في الاول يسلم نفسه وليس كذلك في الثاني فهو يسلم مالا وهو
العبد او الدار ولذلك ــــــ الامر على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
على ما ذكرت واما الشافعي رضي الله عنه فقد جوز التزوج
على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له والخدمة
فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جايزا في تلك الشريعة والخدمة
فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جايزا في تلك الشريعة ويجوز ان
يكون المهر شيئا اخر وانما الرعاية يكون زيادة على المهر والاب
لو نكح ابنته فذكر له المراد وعلق الانكاح بالرعية على معنى
لو لم تفعل هذا لما فعلت دالا على وجه المعاهدة لا على وجه المعاوضة
ويجوز ان يستاجره لرعيه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه
ثم ينكحه ابنته ويجعل قوله على ان تاجرني ثماني حجج عبارة عما جرى
بينهما فان اتممت عشرا فمن عندك فاتمامه من عندك والمعنى
فهو من عندك لا من عندي لا الزمك ولا احتمه عليك ولكنك
ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق
عليك بالزام اتم الاجلين وايجابه فان قلت ما حقيقته
قولهم شققت عليه وشق عليه الامر قلت حقيقته ان الامر
اذا تعاظمك فكانه شق عليك ظنك باثنين تقول تارة اطيقه
وتارة لا اطيقه او وعد المساهلة والمسامحة من نفسه وانه لا
يشق عليه فيما استاجره له من رعي غنمه ولا يفعل نحو ما يفعل المعاسرون
من المسترعين من المناقشة في مراعاة الاوقات والمداقة
في استيفاء الاعمال وتكليف الرعاة اشغالا خارجة عن حد
للشروط وهكذا كان الانبيا عليهم السلام اخذين بالاسمح　　الشرط

في معاملات الناس ومنه الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شريكي فكان خير شريك لا يداري ولا يشاري ولا يماري وقوله　ه
ستجدني ان شاء الله من الصالحين يريد بالصلاح
حسن المعاملة ووطاءة الخلق ولين الجانب ويجوز ان يريد الصلاح
على العموم ويدخل تحته حسن المعاملة والمراد باشتراطه مشية الله تعالى
فيما وعد من الصلاح الاتكال على توفيقه فيه ومعونته لا انه يستعمل
الصلاح ان شاء الله تعالى وان شاء استعمل خلافه ذلك مبتدا وبيني
وبينك خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب يريد ذلك
الذي قلته وعاهدتني فيه وشارطتني عليه شعيب يريد ذلك الذي
قلته وعاهدتني فيه وشارطتني عليه قائم بيننا جميعا لا نخرج كلانا عنه
لا انا عما شرطت علي ولا انت عما شرطت على نفسك ثم قال اي اجل
قضيت من الاجلين اطولهما الذي هو العشر او اقصرهما الذي هو الثماني
فلا عدوان علي اي لا يعتدى علي في طلب الزيادة عليه فان قلت　لبه
تصور العدوان انما هو في احد الاجلين الذي هو الاقصر وهو المطالبة
بتتمة العشر فما معنى تعليق العدوان بهما جميعا قلت معناه
كما اني ان طولبت بالزيادة على العشر كان عدوانا لا شك فيه فكذلك
ان طولبت بالزيادة على الثماني اراد بذلك تقرير امر الخيار وانه
ثابت مستقر وان الاجلين على السواء اما هذا واما هذا من غير تفاوت
بينهما في القضاء واما التتمة فموكولة الى رايي ان شئت اتيت بها والا
لم اجبر عليها وقيل معناه فلا اكون متعديا وهو في نفي العدوان　مطلب فلما قضى موسى الاجل
عن نفسه كقولك لا اثم علي ولا تبعة علي وفي قراءة ابن مسعود
اي الاجلين ما قضيت وقرئ ايما بسكون الياء كقوله شعر
تنظرت نصرا والسماكين ايهما علي من الغيث استهلت مواطره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)